

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تتوجه البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة بالتحية إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشرفها أن تقدم إلى المجلس تقريراً عملاً
بالفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن الخطوات التي اتخذتها حكومة أستراليا لتنفيذ
الفقرة ٨ من القرار المذكور (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اتخذت حكومة أستراليا ("أستراليا" فيما يلي) الخطوات التالية لتنفيذ الفقرة ٨ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) ("القرار" فيما يلي):

أولاً - إجراءات عامة - التعديل التشريعي

١ - أصدرت أستراليا "نظام ميثاق الأمم المتحدة (لتطبيق الجزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) لعام ٢٠٠٦" ("نظام تطبيق الجزاءات")، الذي بدأ سريانه في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. والغرض منه هو إنفاذ القرار. ولهذا النظام نطاق خارجي، فهو مطبق على الأشخاص الموجودين في أستراليا وعلى المواطنين الأستراليين الموجودين في الخارج.

٢ - وأدخلت أستراليا تعديلات جديدة في إطار نظام الجمارك (الواردات المحظورة) لعام ١٩٥٩ ونظام الجمارك (الصادرات المحظورة) لعام ١٩٥٨ حرصاً على تطبيق جوانب القيود التجارية تطبيقاً كاملاً في إقليمها (واردات الإقليم الأسترالي وصادراته). وبدأ سريان هذين النظامين المعدلين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. والضوابط العامة للأصناف العسكرية والأصناف ذات الاستعمال المزدوج واردة في البند ١٣ هاء من نظام الجمارك (الصادرات المحظورة) ومنصوص عليها فيما يتعلق بالبضائع المتصلة بأسلحة الدمار الشامل في قانون (منع انتشار) أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٥.

ثانياً - حظر نقل بضائع عسكرية تقليدية معينة والأصناف المتصلة بالطاقة النووية وبأسلحة الدمار الشامل وبالقذائف التسيارية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وشرائها منها، وحظر تصدير السلع الكمالية إليها، وحظر نقل جوانب التدريب الفني والمشورة والخدمات والمساعدات المتصلة بهذه الأصناف إلى كوريا الشعبية الديمقراطية أو جلبها منها

٣ - تلزم الفقرة ٨ (أ) و (ب) من منطوق القرار أستراليا بأن تمنع توريد أو بيع أو نقل بضائع عسكرية تقليدية معينة والأصناف المتصلة بالطاقة النووية وبأسلحة الدمار الشامل وبالقذائف التسيارية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو شراء هذه البضائع أو المواد منها. وقد اعتمد مجلس الأمن في فترة لاحقة القوائم التالية:

- ١' S/2006/814 الأصناف المتصلة بالطاقة النووية
- ٢' S/2006/815 الأصناف المتصلة بالقذائف التسيارية
- ٣' S/2006/853 الأصناف الكيميائية والبيولوجية

وعلاوة على ذلك، فالفقرة ٨ (أ) '٣' تمنع أستراليا من تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالسلع الكمالية.

٤ - وتلزم الفقرة ٨ (ج) من منطوق القرار أستراليا بأن تمنع نقل جوانب التدريب الفني والمشورة والخدمات والمساعدات المتصلة بتوفير هذه البضائع العسكرية التقليدية والمواد المتصلة بالطاقة النووية وبأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو جلبها منها.

ألف - صادرات الإقليم الأسترالي ووارداته

الصادرات

٥ - تمارس أستراليا الرقابة على تصدير التكنولوجيات العسكرية والتكنولوجيات المحددة ذات الاستخدام المزدوج المدرجة في "قائمة البضائع الدفاعية والاستراتيجية". وضوابط التصدير الأسترالية معمول بها بموجب قانون الجمارك لعام ١٩٠١ ومنفذة من خلال البند ١٣ هاء من نظام الجمارك (الصادرات المحظورة) لعام ١٩٥٨. وتشمل ضوابط التصدير في إطار نظام الجمارك (الصادرات المحظورة) لعام ١٩٥٨ طائفة واسعة من البضائع والتكنولوجيات الدفاعية والبضائع والتكنولوجيات المتصلة بها والبضائع المتصلة بالطاقة النووية والبضائع والتكنولوجيات ذات التطبيقات المدنية والعسكرية على السواء. كما تشمل الضوابط البضائع المصدرة بعد إصلاحها أو بغرض إصلاحها والأصناف المصدرة بصفة مؤقتة بغرض العرض أو على سبيل الإعارة. وتشكل البضائع الخاضعة للرقابة قائمة البضائع الدفاعية والاستراتيجية وتشمل المعدات والأجهزة المجهزة والمكونات وما يتصل بها من معدات ومواد وبرمجيات وتكنولوجيات للاختبار والتفتيش والإنتاج.

٦ - وتطبق أستراليا أيضا الضوابط الجامعة المنصوص عليها في قانون (منع انتشار) أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٥. ويشمل هذا القانون والنظام المستمد منه البضائع والتكنولوجيات والخدمات غير المشمولة بقانون الجمارك (أي غير المدرجة في قائمة البضائع الدفاعية والاستراتيجية المذكورة). وتحكم الضوابط المتصلة بأسلحة الدمار الشامل عمليات التصدير والنقل، داخل الإقليم الأسترالي وخارجه على السواء، المتعلقة بالتكنولوجيات التي لا تخضع بشكل آخر للرقابة ما لم توجد أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه أو الاعتقاد بأن

تصديرها قد يساعد نشاطا متصلا بأسلحة الدمار الشامل. وتنسحب أحكام قانون أسلحة الدمار الشامل على نقل السلع غير المادية والنقل عبر الوسائط غير المادية (مثل الوسائط الإلكترونية والضوئية).

٧ - وجميع الأصناف العسكرية والأصناف ذات الاستخدام المزدوج ذات الصلة التي أدرجها مجلس الأمن في القوائم الواردة في الوثائق S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/853 مدرجة في قائمة البضائع الدفاعية والاستراتيجية. وتصدير هذه المواد محكوم بموجب نظام الجمارك (السلع المحظورة) لعام ١٩٥٨.

٨ - ويحظر البند ١٣ هاء من نظام الجمارك تصدير البضائع المدرجة على القائمة المذكورة دون إذن من وزير الدفاع أو ينييه، بينما يحظر البند ١٣ CO تصدير المواد المحظورة غير المدرجة في القائمة المذكورة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون إذن من وزير الخارجية. وقد بعث وزير الخارجية برسالة إلى وزير الدفاع ينييه فيها إلى التزامات أستراليا المحددة بموجب القرار، ويطلب إليه ممارسة سلطاته بموجب قانون الجمارك (الصادرات المحظورة) لعام ١٩٥٨ وفقا لذلك.

٩ - وتنظر الوكالات المعنية في كل طلب من طلبات التصدير على حدة، آخذة في الحسبان الاستعمال الأخير والمستعمل الأخير المعلنين. ويُراعى في معالجة طلبات التصدير التي تعتبر حساسة، في ضوء الاستعمال الأخير أو المستعمل الأخير المعلنين، تقييم احتمالات تحويلها إلى وجهة أخرى غير الوجهة المعلنة.

١٠ - وسوف تُدرج الأصناف غير المحكومة بالبند ١٣ هاء من نظام الجمارك في إطار البند الجديد ١٣ CO من نظام الجمارك (الصادرات المحظورة) لعام ١٩٥٨ التي تمنع أستراليا من أن تصدر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأسلحة والمواد المتصلة بها والبضائع الممكن استخدامها لتطوير أو إنتاج أو تكديس أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو البضائع التي يمكن استخدامها لتطوير أو إنتاج القذائف أو البضائع المدرجة في قائمة السلع الكمالية التي حددها وزير خارجية أستراليا. ولا يجوز تصدير هذه البضائع إلا بإذن من وزير خارجية أستراليا.

١١ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة عن نظام الرقابة على الصادرات الأسترالية والحصول على نسخة من القائمة المذكورة من موقع وزارة الدفاع على الشبكة العالمية: <http://www.defence.gov.au/strategy/dtcc>.

الواردات

١٢ - سوف يخضع استيراد جميع الأصناف المحظورة بموجب قرار مجلس الأمن للرقابة بموجب البند ٤ ذال الجديدة في نظام الجمارك (الواردات المحظورة) لعام ١٩٥٦. ويحظر البند ٤ ذال أن تستورد أستراليا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأسلحة والمواد المتصلة بها والبضائع الممكن استخدامها لتطوير أو إنتاج أو تكديس أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو البضائع التي يمكن استخدامها لتطوير أو إنتاج القذائف. ولا يجوز استيراد هذه البضائع إلا بإذن من وزير خارجية أستراليا.

١٣ - والبندان ٨ و ١١ من نظام تطبيق الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الذان سوف يناقشان بمزيد من التفصيل في الفرع باء فيما يلي) مطبقان أيضا داخل الإقليم الأسترالي لإنفاذ الالتزام المحدد في الفقرة ٨ (ج) من منطوق القرار. يمنع نقل جوانب التدريب الفني والمشورة والخدمات والمساعدات المتصلة بتوفير هذه البضائع العسكرية التقليدية والأصناف المتصلة بالطاقة النووية وبأسلحة الدمار الشامل والقذائف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو جلبها منها.

إجراءات التفتيش الجمركي

١٤ - يعطي قانون الجمارك ١٩٠١ دائرة الجمارك الأسترالية السلطة على جميع البضائع المستوردة إلى أستراليا والبضائع المعتمز تصديرها منها. ويزود القانون الجمارك بسلطة التفتيش على البضائع المعدة للاستيراد أو التصدير أثناء وجودها في المنشآت التابعة لشركات شحن البضائع قبل دخولها الدائرة الجمركية. وتخضع البضائع الموجودة في السفن والطائرات لرقابة الجمارك وهي عرضة للتفتيش في أي وقت. ويزود القانون الجمارك بسلطة اعتلاء السفن في المياه الأسترالية والطائرات في المطارات الأسترالية والتفتيش على البضائع المعتمز استيرادها أو تصديرها ومصادرتها. كما يعطي القانون الجمارك السلطة لمصادرة البضائع وهي تعبر المياه الأسترالية حيثما وجد ما يدعو للاشتباه في أنها متصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب عمل إرهابي أو حيثما كان من المرجح أن تضر الشحنة بالتدابير الدفاعية أو الأمنية لأستراليا أو تهدد السلام والأمن على الصعيد الدولي.

١٥ - وتستخدم الجمارك مجموعة من التكنولوجيات في عمليات التفتيش منها مرافق فحص الحاويات بالأشعة السينية وأجهزة الكشف عن الإشعاعات، والكلاب المدربة على اكتشاف المواد الكيميائية والمتفجرات.

أنشطة دائرة الجمارك في مجال الاتصال والتوعية

١٦ - تمارس دائرة الجمارك الأسترالية عملها بالتعاون مع الإدارات والوكالات الحكومية الأسترالية الأخرى التي تمارس أنشطة اتصال وتوعية داخل أستراليا وفي منطقتنا. ويشمل هذا التعاون مع الدوائر الصناعية المحلية ومع إدارات الجمارك والسلطات التنظيمية الدولية. كما تنظم الجمارك أيضا داخل أستراليا مجموعة من الدورات التدريبية العملية والاستخباراتية لموظفي الجمارك الدوليين.

باء - تنفيذ الحظر من خلال نظام تطبيق الجزاءات بما يشمل تطبيقه في الخارج (على المواطنين الأستراليين) واستخدام الطائرات والسفن الأسترالية

١٧ - إن نظام تطبيق الجزاءات يمد إلى خارج أستراليا نطاق الحظر المفروض على البضائع التقليدية والمتصلة بالطاقة النووية والقذائف وأسلحة الدمار الشامل والسلع الكمالية فيما يتعلق بالمواطنين الأستراليين وهو يكمل نظام قانون الجمارك فيما يتعلق بعمليات التوريد والبيع والنقل الموجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خلال الإقليم الأسترالي. ويمنع النظام أيضا تقديم جوانب المشورة والمساعدة والتدريب العسكرية واستخدام السفن والطائرات الأسترالية حسبما يقضي القرار.

١٨ - ويحظر نظام تطبيق الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توريد أو شراء جميع الأصناف التي حددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما يشمل الأصناف المذكورة في القوائم الرقابية الحالية (S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/853). وسوف تدرج بصورة تلقائية في التشريعات المحلية الأصناف الإضافية التي يحددها مجلس الأمن باعتبارها مشمولة بالفقرة ٨ (أ) '١' أو '٢' من منطوق القرار من خلال نظام تطبيق الجزاءات الذي يستخدم مصطلح "البضائع العسكرية" للإشارة إلى الأسلحة التقليدية المحددة بموجب الفقرة (أ) '١' من منطوق القرار و "البضائع المتصلة بأسلحة الدمار الشامل" للإشارة على الأصناف الأخرى، بما يشمل الأصناف المتصلة بالطاقة الذرية أو المتصلة بالقذائف أو المتصلة بأسلحة الدمار الشامل المحددة في الفقرة ٨ (أ) '٢' من منطوق القرار.

١٩ - ويميز البند ١٩ من نظام تطبيق الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لوزير خارجية أستراليا أن يحدد بموجب صك تشريعي قائمة البضائع التي ينبغي معاملتها معاملة السلع الكمالية لأغراض هذا النظام. وتتخذ الحكومة الأسترالية خطوات لوضع قائمة بالسلع الكمالية لأغراض القرار.

٢٠ - ويحظر البند ٧ من نظام تطبيق الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي تصرف يؤدي إلى عمليات بيع أو توريد أو نقل للبضائع العسكرية أو البضائع المتصلة بأسلحة الدمار الشامل أو السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينسحب الحظر على البيع والتوريد والنقل إلى أي جهة استلام في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أي كيان مملوك لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو خاضع لسيطرتها أو أي شخص أو كيان يعمل باسم نظامها أو بتوجيه منه. ويجوز البنود الفرعيان ٧ (٢) و ٧ (٣) السلطة لوزير الخارجية للإذن ببيع أو توريد أو نقل البضائع، مع مراعاة التزامات أستراليا الدولية، بما يشمل التقييد بالالتزامات المحددة في القرار. وينفذ البند ٧ (مع البند ١٢) الفقرة ٨ (أ) من منطوق القرار.

٢١ - ويحظر البند ١٠ من نظام تطبيق الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي تصرف يساعد على شراء بضائع عسكرية أو بضائع متصلة بأسلحة الدمار الشامل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو يؤدي إلى ذلك بغض النظر عما إذا كان منشأ هذه البضائع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أم غيرها. وينسحب الحظر على الشراء من أي شخص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أي كيان مملوك لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو خاضع لسيطرتها أو أي شخص أو كيان يعمل باسم نظامها أو بتوجيه منه. ويعطي البنود الفرعيان ١٠ (٣) و ١٠ (٤) السلطة لوزير الخارجية للإذن بشراء البضائع، مع مراعاة التزامات أستراليا الدولية، بما يشمل التقييد بالالتزامات المحددة في القرار. وينفذ البند ١٠ (مع البند ١٣) الفقرة ٨ (ب) من منطوق القرار.

٢٢ - ويحظر البند ٨ من نظام تطبيق الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي تصرف من شأنه أن يساعد على تقديم أو نقل جوانب تدريب فنية أو مشورة أو خدمات أو مساعدة متصلة بتوفير أو صنع أو صيانة أو استخدام البضائع العسكرية أو البضائع المتصلة بأسلحة الدمار الشامل إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أن يؤدي إلى ذلك. وينسحب الحظر على تقديمها أو نقلها إلى أي جهة استلام في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أي كيان مملوك لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو خاضع لسيطرتها أو أي شخص أو كيان يعمل باسم نظامها أو بتوجيه منه. ويعطي البنود الفرعيان ٨ (٢) و ٨ (٣) السلطة لوزير خارجية أستراليا للإذن بتقديم المساعدة، مع مراعاة التزامات أستراليا الدولية، بما يشمل التقييد بالالتزامات المحددة في القرار.

٢٣ - ويحظر البند ١١ من نظام تطبيق الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي تصرف من شأنه يساعد على شراء أو نقل جوانب تدريب فنية أو مشورة أو

خدمات أو مساعدة متصلة بتوفير أو صنع أو صيانة أو استخدام البضائع العسكرية أو البضائع المتصلة بأسلحة الدمار الشامل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أن يؤدي إلى ذلك. وينسحب الحظر على الشراء من أي جهة أو مواطن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أي كيان مملوك لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو خاضع لسيطرتها أو أي شخص أو كيان يعمل باسم نظامها أو بتوجيه منه. ويعطي البنود الفرعيان ١١ (٢) و ١١ (٣) السلطة لوزير خارجية أستراليا للإذن بالحصول على تدريب فني أو مساعدات فنية، مع مراعاة التزامات أستراليا الدولية، بما يشمل التقيد بالالتزامات المحددة في القرار.

٢٤ - ينفذ البنود ٨ و ١١ الفقرة ٨ (ج) من منطوق القرار.

الطائرات والسفن الأسترالية

٢٥ - ينص البند ١٢ من نظام تطبيق الجزاءات على مالكي الطائرات وقائديها وجهات تشغيلها ومالكي السفن وقباطنتها وجهات تشغيلها على عدم السماح باستخدام الطائرات أو السفن على أي نحو من شأنه أن يساعد على بيع أو توريد أو نقل بضائع عسكرية أو بضائع متصلة بأسلحة الدمار الشامل أو سلع كمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أن يؤدي إلى ذلك. وينسحب الحظر على البيع والتوريد والنقل إلى أي جهة استلام في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أي كيان مملوك لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو خاضع لسيطرتها أو أي شخص أو كيان يعمل باسم نظامها أو بتوجيه منه. ويعطي البنود الفرعيان ١٢ (٣) و ١٢ (٤) السلطة لوزير خارجية أستراليا للإذن باستخدام الطائرات أو السفن لتوريد هذه البضائع، مع مراعاة التزامات أستراليا الدولية، بما يشمل التقيد بالالتزامات المحددة في القرار. وينفذ البند ١٢ (مع البند ٧) الفقرة ٨ (أ) من منطوق القرار.

٢٦ - يوجب البند ١٣ من نظام تطبيق الجزاءات على مالكي الطائرات وقائديها وجهات تشغيلها ومالكي السفن وقباطنتها وجهات تشغيلها عدم السماح باستخدام الطائرات أو السفن على أي نحو من شأنه أن يساعد، على جلب بضائع عسكرية أو بضائع متصلة بأسلحة الدمار الشامل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أن يؤدي إلى ذلك بغض النظر عما إذا كان منشأ هذه البضائع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أم غيرها. وينسحب الحظر على أي شخص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أي كيان مملوك لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو خاضع لسيطرتها أو أي شخص أو كيان يعمل باسم نظامها أو بتوجيه منه. ويعطي البنود الفرعيان ١٣ (٤) و (٥) السلطة لوزير خارجية أستراليا للإذن باستخدام الطائرات أو السفن لجلب البضائع المحظورة مع مراعاة التزامات

أستراليا الدولية، بما يشمل التقيد بالالتزامات المحددة في القرار. وينفذ البند ١٣ (مع البند ١٠) الفقرة ٨ (ب) من منطوق القرار.

٢٧ - وستوجه إدارة النقل والخدمات الإقليمية الأسترالية مذكرة ملاحية ومذكرة إلى الطيارين تنبه فيهما جهات التشغيل إلى أحكام النظام. وسوف توضح هذه التدابير للسفن والطائرات التي ترفع العلم الأسترالي التزاماتها بموجب القرار وتساعد على ضمان التقيد التام بالجزاءات الواردة في القرار.

ثالثا - الجزاءات المالية: التدابير المتخذة وفقا للفقرة ٨ (د) من منطوق القرار

٢٨ - نفذت أستراليا الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٨ (د) من القرار بتجميد الأصول المملوكة للأفراد و/أو الكيانات المدرجين في القائمة (يشار إليهم جميعا باسم "الأشخاص") ويحظر، من خلال نظام تطبيق الجزاءات، إتاحة أصول مالية إلى هؤلاء الأشخاص. وبمجرد أن تدرج اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٢ من منطوق القرار ("لجنة الجزاءات") شخصا في القائمة، يصبح من اللازم تلقائيا، بموجب القانون الأسترالي، تجميد الأصول المملوكة لهذا الفرد أو الكيان وتجنب إتاحة أصول له.

٢٩ - ويجرم البند ١٤ من نظام تطبيق الجزاءات كل من يحتفظ بأصول واجبة التجميد أو يستخدمها أو يتعامل بها (بما يشمل السماح باستخدامها أو التعامل بها أو تسهيل ذلك). ويقصد بالأصول الواجبة التجميد الأصول المملوكة أو الخاضعة، في أستراليا، لسيطرة مباشرة أو غير مباشرة لأشخاص ممن يسميهم مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات في القائمة.

٣٠ - ويجرم البند ١٥ من نظام تطبيق الجزاءات كل من يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإتاحة أصول لشخص ممن يسميهم مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات.

٣١ - ويحول البند ١٦ من نظام تطبيق الجزاءات لوزير الخارجية السلطة للإذن بإجراء المعاملات المحظورة بموجب البندين ١٤ و ١٥. ويجوز للوزير أن يمارس هذه السلطة للإذن بإجراء المعاملات التي تجيزها لجنة الجزاءات باعتبارها استثناءات إنسانية بموجب الفقرة ٩ من منطوق القرار.

٣٢ - ولئن كان من مسؤولية المصارف والمؤسسات المالية الأخرى الحرص على التقيد بأية أحكام لتجميد أصول عملائها، فإن الحكومة الأسترالية سوف تيسر سبل الامتثال للتشريع وستساعد القطاع المالي بعدد من الطرق. وسوف تنشر إدارة الشؤون الخارجية والتجارة قائمة بالأشخاص الذين يسميهم مجلس الأمن بموجب القرار، بما يشمل إصدارها في صورة إلكترونية متاحة للاطلاع العام على الإنترنت. وسوف تدرج الإدارة الأشخاص المسمين في

خدمة مركزية بالبريد الإلكتروني تحت عنوان "جزءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة"، وسيتمكن للإدارة من خلالها أن تنبه المؤسسات المالية وغيرها من الجهات الحائزة لأصول إلى كل ما يستجد بشأن القائمة. وسيتمكن للجهات المحتفظه بأصول الاشتراك في هذه الخدمة. وستزودها الإدارة أيضا ببرمجية لمضاهاة القوائم باسم "LinkMatchLite" حتى يمكن للمؤسسات المالية أن تستخدمها في مضاهاة قواعد بياناتها بقائمة أجزاء مجلس الأمن.

٣٣ - وعلاوة على ذلك، سوف ينظر المركز الأسترالي لتقارير وتحليل المعاملات (أوستراليا) في إصدار نشرة إعلامية توزع على الجهات التي توافيه بتقارير (مثل المؤسسات المالية) تستند إلى الإخطار الصادر من إدارة الشؤون الخارجية والتجارة بشأن قرار مجلس الأمن ١٧١٨ كمرجع لها. وسوف تذكر النشرة أيضا الجهات المقدمة للتقارير بالتزاماتها بموجب المادة ١٦ من قانون تقارير المعاملات المالية لعام ١٩٨٨ بشأن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

رابعا - الإجراءات المتعلقة بالسفر: التدابير المتخذة وفقا للفقرة ٨ (هـ) من منطوق القرار

٣٤ - تطبق أستراليا نظاما عالميا لتأشيرات الدخول يلزم كل من يزورها بالحصول على تأشيرة دخول قبل سفره. وتجهز هذه التأشيرات في الخارج قبل بدء السفر.

٣٥ - وسيوضع كل فرد يسميه مجلس الأمن أو تسميه لجنة الأجزاء بموجب المادة ٨ (هـ) من منطوق القرار في "قائمة الإنذار بالتحرك" التي تعدها إدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية. ويمكن لموظفي إدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية المعينين للعمل في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأسترالية في شتى أرجاء العالم الدخول إلكترونيا إلى تلك القائمة. وتوافي البعثات الخارجية الأسترالية برسالة إلكترونية واحدة على الأقل في كل يوم لاستكمال القائمة. ويرجع إلى تلك القائمة قبل البت في منح تأشيرة دخول لأي شخص إلى أستراليا، ثم يرجع لها مرة أخرى قبيل وصوله إلى أستراليا. وتجري عمليات فحص إضافية أيضا في نقاط الدخول الأسترالية ضمنا للتعرف على أي شخص أدرج اسمه على القائمة بعد منحه تأشيرة الدخول. ويلاحظ أنه لكي يدرج اسم على القائمة المذكورة، يجب استيفاء حد أدنى من البيانات المطلوبة (أي الاسم الكامل وسنة الميلاد على أقل تقدير).

٣٦ - وحيثما أدرج فرد على القائمة المذكورة ينبغي، إجراء استقصاءات أخرى قبل إصدار تأشيرة دخول له. وإذا أدرج مجلس الأمن فردا في قائمة الممنوعين من السفر. بموجب الفقرة ٨ (هـ) من منطوق القرار، فسوف يرفض منحه تأشيرة للسفر. بموجب تشريع الهجرة ذي الصلة.

٣٧ - وعموجب التشريع الأسترالي القائم (القرار ٢-٤٣ (١) (أ) '١' (أ) ومعيار المصلحة العامة ٤٠٠٣ (أ) في نظام الهجرة لعام ١٩٩٤، يجوز لوزير خارجية أستراليا أن يقرر ضرورة رفض منح تأشيرة الدخول أو إلغاء تأشيرة دخول سارية إذا كان وجود طالب التأشيرة أو حاملها يتعارض مع مصالح السياسة الخارجية لأستراليا (ولا تنطبق هذه السلطة على التأشيرات الممنوحة لأغراض الحماية (اللاجئين) أو لأسباب إنسانية). ويتخذ وزير الخارجية هذا القرار بشأن الأشخاص الذين يسميهم مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات. ولن يسمح لهؤلاء الأشخاص بالدخول إلى الإقليم الأسترالي أو المرور عبره بدون موافقة من مجلس الأمن وفق المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من منطوق القرار. وإذا تبين أن شخصا أجنبيا ممن سماهم مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات يحمل تأشيرة دخول مؤقتة، فسوف يبت وزير الخارجية في أمره ويلغي تأشيرته.

خامسا - التدابير المتخذة وفقا للفقرة ٨ (و) من منطوق القرار

٣٨ - توضح الفقرات من ١٤ إلى ١٦ الإجراءات المعمول بها في أستراليا بشأن تفتيش الشحنات داخل نطاق ولايتها الإقليمية.

٣٩ - تلتزم أستراليا السبل اللازمة للتعاون مع الدول الأخرى لضمان تنفيذ الالتزامات المحددة في القرار تنفيذا شاملا فعالا.